في معصية الله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق
يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع
بين والمدينة لاجبت اى الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا
على رسم الهدية او كراعا وفي المثل اعط العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو
افضل من الكراع في الرجل لقبلت دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه عم وفيه تحريض للناس
عليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى ان رأيت محمدا
ساجدا لاطأن رقبته فرآه يوما يصلي فما كان يفجأهم الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي
بيديه فقال عم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد
الخطف هو الاستلاب يعني لجعلوه قطعا قطعا فقيل له مالك تأخرت قال ان بيني وبينه
خندقا من النار يعني ابا جهل مصداق الحديث قوله تع والله يعصمك من الناس م ابو
موسى رض روى مسلم عنه لو رأيتني وانا استمع الواو فيه للحال لقراءتك البارحة جواب
لو محذوف اى لاعجبك تمته لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار الصوت
الحسن قاله له وفي رواية قال ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا
خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول
ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله عم مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله عم
قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال عم لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها
ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تتجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فيما املته من
النبوة ولئن ادبرت اى اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد هنا
الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اى لاظنك الشخص
الذي اريت فيك ما رأيت وهو من قيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا اشارة
الى رؤياه عم السوارين اللذين ثقلا عليه فنفخهما وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت
هذا كان يسمى خطيب رسول الله عم يجاوب الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب
وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي عم
الى مسيلمة تأليفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه ع ابن عباس رض روى
البخاري عنه لو فعل لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة
لاطأن على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال
البحرين وهو موضع معروف يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال له

تتمته

تتمته ولم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي عم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رض فنادى من كان
له عند رسول الله عدة او دين فليأتني فاتيته فقلت ان النبي عم قال لي هكذا وهكذا وهكذا
فحثا لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلث حثيات
وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله عم فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن
وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تأنيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اى لوجبت كل سنة
وفي بعض الروايات لوجب بلا هاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلزوم الابتداء وما النافية
اى لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اى النبي عم الحديث حين قيل اكل عام قال الراوي قائله
الاقرع بن حابس حين قال عم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت عم حتى قالها ثلثا
اعلم ان سكوته عم عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال احتج به من قال
ان الحكم مفوض الى رأيه عم ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون
بوحي نازل يعني وجوب الحج هذا تفسير من المصنف للمبتدأ المحذوف في قوله اكل عام اى افي كل
عام وجوب الحج ام في هذا العام ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف
حلفاء بني عقيل وكان بينه عم وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض
ثقيف عهدهم واسر رجلين من اصحاب النبي عم واسر اصحابه عم رجلا من بني عقيل فشدوه
بالوثاق فاتى عليه رسول الله عم فناداه يا محمد فبم اخذت فقال عم بجناية حلفائكم ثقيف
ثم تركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه فرجع فقال ما شأنك فقال اني مسلم فقال عم لو
قلتها اى تلك الكلمة وانت تملك امرك اى في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح
قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي عم لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال
انا مسلم لا يحكم باسلامه ويؤيده ما روى انه عم فداه فرده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم
منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان المنفي
بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا فيكون لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار
في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط
واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري
بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح
ان النبي عم نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عندهم بر منه والنجاة الحاجز قاله
للاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد وبالمد

Copyright © King Saud University